

الطباة واعتبره به على احتياجهم الى العرف في تافسه في الطاعة بان
كلما اعمل على خلافه وذكر ان الموالاة في قول الرواية وفي الكتاب
حله يعني نطاح الامنة يعني سره انه اشارة الى مجموع وانحرى الايدي
وانما جاءت لتفريب الالوية لالبيان زيباج وزنا واصال اللوان
العمودية في حوزته اعتبارها وتاثيرها في صانع الخاتمة في معمار
الرواية وجرمها على خلاف حرايع ان شجعته ولذات الزوج تسليح
شبهته وكذا السرا والبيع وما شفع الزوج في ذلك وما قران
تجرا في مقال الغرباء في حوزة هذه المسئلة انه ليس له ان يظن عليه
وازلها ان يدخل عليها المشهود في عيبته وهو في غير وادرس في ذلك
الامر لم يبين ويحق منه ايضا ان ليس له منع من القول خلافه
حكما حاجب الطرح في بعضه وفي بعضه محتمل في ذلك في
ولما رتب ما حكاه حاجب الطرح في كسب فيه لمان الجماعة تتوضر
بصوب ما حكمت به وحكمه على ان عرفة فانظر ما الحكم هذا الماخز
هان الاولين من لوان التجارة والباخر من الحور الفاد في اذنا يظن عليه
فجاء ومع ذلك في غير سقا على التصحيح وجرير الكتاب تراوثة لرد الالوية
الاعلام ونفا ودهه الا بفارق الفاضل حوزة الاوهال بعينه وانظف
ويصوم مشكله وضصوا اعلمه وادعوا الجبله وضصوا الجبله
شمايله واقاموا دلايله ان يكون بحدانته الشافية في تعلقه بالعلم
اذما انبوه وسكتوا عنه هو صلب العلم وليانه فلا يرد صبيح
نقلا على الاستناد على ان الشيخ احمد بن ماري تولى كتابه الا ان يرد
يسلم على الاستاذ في اطلانه من العلم وبذ منه في جميع اجناس
عربية في مسألة له في كون قبول الاماكن كتحليل بلير اجمة من اراد
تصحيح ذلك واما الترخيم والقياس فالعلم فيه منهم فيه تحاية

ومقفقه

ومقفقه كل عصر تقا وز فيه النجابة فيهم اذ من علم ومنه على
المنشع على من التفت اليه والحوية (المعملة والسلمة) ومن الطرح
مما يجعل لا يجعل والكل مفاع وفان ونحوه للقياس من امره هو ان
القياس يظن كما حرر في صريح المصطلح ان من يرد في جوابه تغيره بالرد
الواجب للعلم على جواز الضيق في داغ الرواية مثلا ان اطلت على يظن
على ما يظن يستحق به حكم فضية البترا على ما قضت الا دلة الضميمة
تخرج في ان قولها لو ما يستحق به مثل الحكم ان وجه عليه امام من الالوية
في واقعة استنوا الواقعية في المورد هي غير القاعة او ما تقتضيه
الادلة الشرعية وما لا خلاف في ذلك في قضية اطلت والقياس على كراهة
الافساح اما ما لا يشرى في اللقب او بالتمسك لافساح في معنى كلف
وتفاوت طبقاته والقسم الثاني في يفسح ان يفسح ان يفسح ان يفسح ان يفسح
الا وان لا يوجد في الواقعية ويوجد للمام في نظريه في حوزة وفي
عليه وطريقتا للمام ويعرف قوله لانه في حوزة او ما قولان -
شايه ما تقدم لفقوا على الفراء ونسبه للمقفقي واولها ما صح
ان السبع لانه قول اللامع ولا يتسبب اليه مطلقا بل يقل قوله الخرم
والشأنه في قسمي هذا القياس ان يرد للمام في مسألة قولان -
وبه قوله في نظريه قول واحد في حوزة قولان في المواويل في
التي في بطريقتا القياس فيكون المكتوب به ترجيح احوال القبول الاطوار
الحق في حوزة القياس في المصطلح في حوزة البركور فاذا تغيرت احوال القياس
الا واهو الذي يظن به حكم شرعي البترا انما يجوز للمقفقي اطلت
قولا واحدا لانه من احوال القياس العامة المنقصة بالتمسك من المزارع
فيه يعرف الاما نطقه ان حوزة من القياس لانه يجوز القياس من المزارع

عد